وابو حنيفة والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما
ويروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات وتاولوا
الاحاديث الوارده في قضية سليك على انه كان عريانا فامره بالقيام ليراه الناس
ويتصدقوا عليه وقال الشافعي والامام احمد واسحق وفقها المحدثين انه يستحب
ان يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين ويكره ان يجلس قبل ان يصليهما وحكي هذا
المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين واحتج هولا بقول النبي صلى الله عليه
وسلم لسليك حين جا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقد جلس اصليت يا
فلان قال لا قال فاركع وفي رواية فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية
اذا جا احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفي رواية والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم قال النووي وهذه
الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد وتاويل من قال ان امره
لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جا
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فهذا نص صريح لا يتطرق
اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه والله اعلم وقول الشيخ
ومن دخل والامام يخطب يقتضي ان الحاضر لا يفتتح صلاة ولا يبين انه مكروه او لا
وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين ان لا يفتتحها سوا صلى
السنة ام لا وفي الحاوي الصغير الكراهة والذي ذكره النووي في شرح المهذب انه
حرام ونقل الاجماع على ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا جلس الامام على المنبر حرم
على من في المسجد ان يبتدي صلاة وان كان في صلاة خففها وهذا اجماع قاله الماوردي
وكذا ذكره الشيخ ابو حامد والله اعلم قلت هذه مسئلة نفيسة قل من يعرفها على وجهها
فينبغي الاعتنا بها ولا يغتر بفعل ضعفا الطلبة وجهلة المتصوفة فان الشيطان يتلاعب
بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة واكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم
الشيطان قال السيد الجليل ابو يزيد قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم ار اصعب
علي من العلم وقال السيد الجليل ابو بكر الشبلي ان في الطاعات من الافات ما يغنيكم
ان تطلبوا المعاصي في غيرها وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو ان قوما تركوا العلم
ومجالسة العلما واتخذوا المحاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد احدهم على عظمه خالفوا
فهلكوا والذي لا اله غيره ما عمل عامل على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وهذه
زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن اراد من هذه المادة فعليه بكتاب سير السالك
في اسنا المسالك والله اعلم قال **فصل** وصلاة العيدين سنة وهي ركعتان
يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ويخطب بعدها خطبتين العيد مشتق من العود لانه يعود في السنين او لعود السرور
بعوده او لكثرة عوايد الله على عباده فيه اي افضاله ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة هنا
صلاة عيد النحر ولا خفا في انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هو والصحابة معه
ومن بعده وروي انه عليه الصلاة والسلام اول عيد صلاه عيد الفطر في السنة

الثانية

الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي ثم الصلاة سنة لقول الاعرابي هل علي
غيرها اي غير الخمس الصلوات قال لا الا ان تطوع وهو في الصحيحين وهذا ما نص عليه الشافعي
وقيل انها فرض كفاية لانها من شعاير الاسلام فتركها تهاون في الدين وتشرع جماعة بالاجماع والمذهب انها
تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمراة لانها نافلة فاشبهت الاستسقا والكسوف نعم يكره للشابة
الجميلة وذات الهية الحضور ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب قلت ينبغي القطع في زماننا
بتحريم خروج الشابات وذوات الهية لكثرة الفساد وحديث ام عطية وان دل على الخروج الا ان
المعنى الذي كان في خير القرون قد زال والمعنى انه كان في المسلمين قلة فاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهن في الخروج لتحصل بهن الكثرة ولهذا اذن للحيض مع ان الصلاة مفقودة في حقهن وتعليله
صلى الله عليه وسلم بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلناه وايضا فكان الزمان زمان امن
فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن من ابصارهن وكذا الرجال يغضوا من ابصارهم واما زمننا فخروجهن
لاجل ابراز زينتهن ولا يغضضن ابصارهن ولا يغض الرجال من ابصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد
صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن
المساجد كما منعت نسا بني اسرايل فهذا فتوى ام المومنين في خير القرون فكيف بزمننا هذا الفاسد
وقد قال بمنع النسا من الخروج الى المساجد خلق غير عايشة منهم عروة رضي الله عنه والقاسم
ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة مرة ومرة اجازه وكذا منعه ابو يوسف وهذا في ذلك
الزمان واما زماننا هذا فلا يتوقف احد من المسلمين في منعهن الا غبي قليل البضاعة في معرفة
اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع اهماله فهم عايشة
ومن نحا نحوها ومع اهمال الايات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب
الجزم بالتحريم والفتوى به والله اعلم ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل
وقتها الا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح الاول والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة
واقلها ركعتان للادلة واجماع الامة وينوي صلاة عيد الفطر او الاضحى ويكبر في الاولى سبع
تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود روي انه عليه الصلاة
والسلام كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة رواه
الترمذي وقال انه حسن وقال البخاري ليس في الباب شي اصح منه ويقف بين كل تكبيرتين
قدر اية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ومعنى يهلل يقول لا
اله الا الله والتمجيد والتعظيم هو اشارة الى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر لانه لايق بالحال وجامع للانواع المشروعة للصلاة وهي الباقيات الصالحات
كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ولو نسي التكبيرات وشرع في القراة فاتت ويقرا بعد
الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالها رواه مسلم وتكون القراة جهرا للسنة واجماع الامة
وكذا الجهر بالتكبيرات ثم يسن بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة
فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي ويكبر في الخطبة
هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث قاله النووي في الخلاصة ويستحب ان يفتتح الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم ان الصلاة تجوز في الصحرا فان كان بمكة فالمسجد
الحرام افضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان في غير مكة فان كان عذر كمطر

Copyright @ King Saud University